

عقود التأمينات : الكفالة

قسم (أ)

الإجابة الصحيحة	الرقم
دين	. ١١
وَكفَّلَهَا	. ١٢
الكفيل	. ١٣
المكفول به	. ١٤
التزام	. ١٥
الصيغة	. ١٦
المكفول عنه	. ١٧
الكفيل	. ١٨
المكفول به	. ١٩
المكفول له	. ٢٠

الإجابة الصحيحة	الرقم
تعريف	. ١
أركان	. ٢
المكفول له	. ٣
الكفالة بالنفس	. ٤
الكفالة بالمال	. ٥
الكفالة بالعين	. ٦
المكفول عنه / الأصيل	. ٧
أن يكون أهلا للتبرع	. ٨
الصيغة	. ٩
أن يكون المال قابلا للتبرع (الإجابة الآخر في صفحة ٩٣)	. ١٠

قسم (ب)

١.	- التزام دين أو إحضار عين بدن
٢.	- الكتاب : وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا - السنة : عن أبي أمامة <small>رضي الله عنه</small> ، أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال : (الزعيم غارم، والدين مقضي).
٣.	جائز
٤.	- الكفيل - المكفول له - المكفول عنه / الأصيل - المكفول به - الصيغة
ب.	- شروط الكفيل : أن يكون أهلاً للتبرع (١) - شروط المكفول عنه : أن يكون الحق ثابتاً في ذمته (صفحة ٩٣)
٢.	- الكفالة بالنفس : وهي الكفالة بشخص واحد - الكفالة بالمال : وهي الكفالة بأداء الدين - الكفالة بالعين : وهي الكفالة بتسليم شيء لمستحقه
٣.	- أن يكون أهلاً للتبرع لان الكفالة تبرع - لا يصح كفالة المجنون والصبي والمجور عليه لسفيه
ج.	- الأصيل
٢	- التيسير على المسلمين - تحقيق التعاون فيما بينهم - حفظ حقوقهم من التضييع

	<p>.i الحكم: لا تصح الكفالة التعليل: لأنه علّقها بشرط</p> <p>.ii الحكم: لا تصح الكفالة التعليل: لأن المكفول به ليس حقا ثابتا عند العقد</p> <p>.iii الحكم: لا تصح الكفالة التعليل: لأنه علّقها بشرط</p>	<p>د. (١)</p>
--	--	-------------------

- أي الإجابة الصحيحة مقبولة -

عقود التأمينات : الرهن

قسم (أ)

الرقم	الإجابة الصحيحة
٠١	عين
٠٢	موجودًا
٠٣	القبض
٠٤	المرهون
٠٥	المرهون به
٦	مُجَدِّدٌ
٧	سعيد
٨	سيارت
٩	ألف دينار

قسم (ب)

٠١	جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
٠٢	- الكتاب : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً - السنة : عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما الى أجل ، ورهنه درعا له من حديد.

جائز باتفاق العلماء	.٣
- العاقدان - المرهون - المرهون به - الصيغة	.٤
الراهن والمرتهن	ب.
يجوز لكل من المتعاقدين أن يفسخ العقد ولو بدون رضا الآخر	.٢
أن يكون المرهون عيناً - فلا يصح رهن الدين أو المنفعة. أن يكون المرهون قابلاً للبيع عند حلول الدين. أن يكون معلوم العين والقدر. أن لا يتسارع إليه الفساد قبل حلول الأجل.	.٣
i. حكم : لا يصح التعليل : لأن الرهن قيد بوقت ii. حكم : لا يصح التعليل : لأن المرهون ليس عيناً	ج. (١)
- لا يقيم عليه بقدر الفائدة الزائدة \ يعطى القيمة الرهن الملائمة . - لا ينقص قدر الرهن \ الرسوم الخدمة الراضية . - قيمة الرهن الزائدة الراجعة .	د.

عقود الاشتراك : الشركة

قسم (أ)

العاقدان	.٦
الشركة	.٧
المضاربة	.٨
شرط الشركة	.٩
أركان الشركة	١٠

لغة	.١
يجوز	.٢
اصطلاح	.٣
العمل	.٤
المال	.٥

قسم (ب)

١.	ثبوت الحق في الشيء واحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ
٢.	- الكتاب : فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ - السنة : عن جابر <small>رضي الله عنه</small> ، قال : قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (من كان له شريك في ربه، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك) .
٣.	يجوز / جائز / جواز
٤.	يجوز / جائز / جواز
ب.	- شريكة العنان (١) - شريكة الأبدان - شريكة الوجوه - شريكة المفاوضة
٢.	أن يشترك شخصان بماهما على أن يعملوا فيه بأبدانهما والربح بينهما.
٣.	أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملا من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب اتفاق.
٤.	وهي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادا على جاههم وثقة تجار بهم، على أن تكون الشريكة بينهما في الربح.

. ٥ شركة تقوم على أساس التساوي بين الشركاء في رأس المال والتصرف والدين والربح.	
ج. - أن يكون مال الشركاء مثليا (١) - أن يكون العمل بين الشركاء حسب الاتفاق (إجابة الأخرى في الصفحة ١٠٦)	
. ٢ - أن يكون العمل بين الشركاء حسب الاتفاق - أن يكون العمل غير مضر للشركة	
د. i. حكم : حرام / لا تصح (١) التعليل : لأن العمل مضر للشركة ii. حكم : لا تصح التعليل : لأن الخسارة يتحملها المتعاقدان // الخسارة على كلا المتعاقدين iii. حكم : لا يصح التعليل : لأن الربح لا بد أن تكون على قدر رأس المال	

عقود الاشتراك : المضاربة

قسم (أ)

تعريف	.١
أركان	.٢
العاقدان	.٣
جواز	.٤
القرض	.٥
العمل	.٦
العاقدان	.٧
عدم التوقيت / عمل التجارة / العمل كاملا على العامل	.٨
رأس المال	.٩
منجزة / لفظ الإيجاب والقبول	.١٠

قسم (ب)

١٠.	أن يدفع المالك إلى شخص مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.
٢.	الكتاب : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ السنة : ثلاث فيهنّ البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير، للبيت لا للبيع
٣.	جائزة
ب.	- العاقدان (١) - رأس المال - العمل - الربح - الصيغة
٢.	- أن يكون معيناً - أن يكون رأس المال كله من المالك - أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل - أن يكون من النقود - أن يكون معلوماً بالقدر والجنس
٣.	- أن يكون لهما أهلية التوكيل والوكالة // - أن يكون العامل مستقلاً بالتصرف فيه
ج	i. حكم : لا يصح التعليل : لأنه لا بدّ أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل ii. حكم : تصح التعليل : لأنه لا يشترط الإسلام في العاقدين iii. حكم : لا يصح التعليل : لأنه لا بدّ أن يكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل iv. حكم : لا يصح التعليل : لأنه لا بدّ أن يكون رأس المال كله من المالك